يعنى الاكتفا بادنى المخافتة الذى هو اسماع نفسه ومن
بقربه قوله وقيل فى نحو البيع يشترط سماع المشترى
حكاه بصيغة التمريض اشارة الى ضعفه فانه قد صرح فى
الشرنبلالية عن الكافى والمحيط ان الصحيح الاكتفا بسماع
نفسه فقط قوله شلا اما ان يريد به اوضال المغرب
او مع الظهر والعصر ايضا وكل منهما لا يصح اما الاول فلانه وان
صح بالنسبة الى قوله جهرا فلا يصح بالنسبة الى قوله فى الاخريين
لان المغرب ليس له اوليان واخريان فلا يقال فيه ولو ترك
السورة فى اولى المغرب قراها فى الاخريين لانه تلاوتى فكان
على المصنف ان يفردها بكلام على حدة ويقول ولو ترك السورة
فى احدى الاوليين من المغرب قراها مع الفاتحة جهرا
فى الاخيرة واما الثانى فلانه وان صح بالنسبة الى قوله
فى الاخريين فلا يصح بالنسبة الى قوله جهرا كما صرح به
فى النهر فكان عليه ايضا ان يفردها بكلام على حدة ويقول
ولو ترك السورة من اولى الظهر والعصر قراها فى الاخريين
قوله قراها اى عندهما وقال ابو يوسف لا يقروها بجهر
قوله وجوبا هو الاصح كما فى البحر قوله ندبا وهو المذهب
كما فى الفتح قوله مع الفاتحة فيه اشارة الى انه اذا اراد
قضا السورة ليس له ترك الفاتحة فتصير واجبة وفيه
قولان وينبغى ترجيح عدم الوجوب كما هو الاصل فيها بحر
واشارة الى انه يقدم الفاتحة وقيل بعكس قال فى
النهر والاول اشبه قوله لان الجمع بين جهر الى اخره اشار
به الى ان قول المصنف جهرا راجع الى الفاتحة والسورة معا
وهو المتبادر قال فى البحر وجعله الشارح ظاهر الرواية
وصححه فى الهداية وصحح التمرتاشى انه يجهر بالسورة فقط
قوله

قوله قراها يعنى عاد الى القيام وقراها بقرينة قوله
واعاد الركوع وانما يعيد الركوع لان الترتيب بين القراءة
والركوع فرض وما تقدم فى الواجبات من انه واجب
فقد بينا المراد منه هناك فارجع اليه قوله وحرفا
اى فى حرف الفقها قوله كلم بلد اصلها لم يولد وقعت
الواو بين عدويها اليا والكسرة فحذفت قوله الا
اذا كانت كلمة تحتمل هامشا قوله الا اذا احكم حاكم
صورته علق عتق عبده بصلوة صلوة صحيحة فصلى
بمدهامتان غير مكرورة او مكرورة فترافعا الى الحاكم فقضى
بعتقه بناء على انه يرى صحة الصلوة بمدهامتان بغير
تكرير كما فى الصورة الاولى او لا يرى ذلك لكنه يراه
مع التكرير كما فى الصورة الثانية فيكون قضاء بصحة
الصلوة ضمنا فتصح اتفاقا لان حكم الحاكم فى المجتهد فيه
يرفع الخلاف اذا لم يكن نفس القضا مجتهدا فيه كما هنا
واما اذا كان نفس القضا مجتهدا فيه ايضا فلا بد من قاض
اخر ينفذه فاذا انفذه لا ينقض كما ياتى فى كتاب القضا
قوله لانه يزيد على ثلث ايات تعليل للمذهب
لان نصف الاية الطويلة اذا كان يزيد على
ثلث ايات قصار يصح على قولهما واذا صح على قولهما فعلى
قول ابى حنيفة وهو يكتفى بالاية اولى وعلى هذا لو
قرا البسملة فى ركعة ان قصد بها ما فى سورة النمل
ينبغى ان تصح الصلاة لانها وان كانت بعض اية
لكنها اطول من اية قصيرة فليراجع بخلاف ما اذا قصد
بها ما هو اية فى القران انزلت للفصل للشبهة فى
قرانيتها كما تقدم قوله وحفظ جميع القران صواب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)